جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / مصطفى عزب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح سعداوى ، عبد العزيز الطنطاوى ، محمود طنطاوى نواب رئيس المحكمة ومحمد النعناعى .

(١٤)

الطعنان رقما ١٣٠٩ ، ١٣١٤ لسنة ٧٤ القضائية

(١- ٧) **إفلاس " دعاوى الإفلاس : اختصاص محكمة الإفلاس " " حكم شهر الإفلاس : آثار حكم شهر الإفلاس : بالنسبة للدائنين " " تصرفات المفلس فى فترة الريبة " " إجراءات الإفلاس : أشخاص التفليسة : وكيل الدائنين [أمين التفليسة] " . نقض " شروط قبول الطعن : تعلقها بالنظام العام " .**

(١) المسائل التى تختص بها نوعيا محكمة الإفلاس . ماهيتها .

(٢) البيع الذى يجريه المفلس خلال فترة الريبة . المنازعة بشأن نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين من عدمه . اختصاص محكمة الإفلاس بالفصل فيها .

(٣) شروط قبول الطعن . تعلقها بالنظام العام . أثره .

(٤) المنازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف على شئونها والفصل فى المسائل الهامة منها . اختصاص محكمة الإفلاس بها . مناطه . أن يكون ذلك فى نطاق النظام الذى وضعه المشرع . علة ذلك .

(٥) أمين التفليسة . الممثل لجماعة الدائنين . مؤداه . العمل باسمها وتمثيلها فى الدعاوى والمطالبة بحقوقها وحمايتها . منوط به .

(٦) جواز الحكم بعدم نفاذ التصرفات الحاصلة فى فترة الريبة فى حق جماعة الدائنين . م ٥٩٩ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . المطالبة به . مقصورة على أمين التفليسة وحده . مؤداه . لا يجوز للدائن أو لغيره أن يطلبه . علة ذلك .

(٧) الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس الحاصلة فى فترة الريبة . منوط بأمين التفليسة . مؤداه . عدم قبول الطعن المقام من الدائنين .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مسائل الإفلاس التى تختص بها نوعيا المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس هى التى تكون ناشئة عنه أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها التى يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للحكم فيها تطبيق قواعده .

٢- إذ كان طلب المطعون ضده التاسع باستبعاد العقار محل التداعى من التفليسة وبأحقيته له تأسيسا على شرائه له من المدينين المفلسين - المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدها الثانية - بموجب عقد البيع المؤرخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ واذ تبين للمحكمة أن هذا العقد قد تم فى خلال فترة الريبة مما استلزم للفصل فى المنازعة بشأن نفاذ هذا التصرف فى مواجهة جماعة الدائنين من عدمه تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالإفلاس ، ومن ثم تختص محكمة الإفلاس بالفصل فيها .

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن شروط قبول الطعن تتعلق بالنظام العام فيجب على المحكمة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها .

٤- لما كانت قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاما قائما بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وأن يكون تحت إشراف السلطة القضائية ، ويترتب على ذلك أن اختصاص محكمة الإفلاس بالمنازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف والرقابة على سائر شئونها والفصل فى المسائل الهامة منها إنما يكون فى نطاق النظام الذى وضعه المشرع للتفليسة مع الالتزام بالوظائف التى أوكلها لأشخاصها .

٥- إذ كان أمين التفليسة هو الممثل لجماعة الدائنين الذى يعمل باسمها فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة ، كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليها ، وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبة بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، ورد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة .

٦- المقرر أن عدم نفاذ التصرفات الحاصلة فى فترة الريبة فى حق جماعة الدائنين

والجائز الحكم به طبقا للمادة ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إنما قرره القانون لمصلحة جماعة الدائنين وحدها ، وطلب الحكم به مقصور على أمين التفليسة وحده ، فلا يجوز للدائن أو لغيره أن يطلبه .

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بنفاذ عقد البيع المؤرخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ فى حق جماعة الدائنين بعد أن طبق على المنازعة فى شأنه بعض الأحكام المتعلقة بالإفلاس لصدوره خلال فترة الريبة فيعتبر صادرا فى دعوى ناشئة عن التفليسة ، ولذلك فإن أمين التفليسة وحده دون الدائنين هو الذى يملك الطعن فى هذا الحكم طبقا لقواعد الإفلاس التى تحول بين الدائنين وبين ممارسة دعوى عدم نفاذ التصرفات الحاصلة فى فترة الريبة مما يقتضى أيضا حرمانهم من الطعن على الحكم الصادر فيها ، ومن ثم فإن الطعنين بالنقض الماثلين وقد حصلا من الطاعنين وهما من الدائنين يكونا غير مقبولين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن البنك الطاعن فى الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٧٤ ق أقام على شركة .... ومديرها (مورث المطعون ضدها الثانية) الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ إفلاس دكرنس الابتدائية انتهى فيها إلى طلب إشهار إفلاسها والمطعون ضده الأول بوصفه شريكا متضامنا فى الشركة المذكورة على سند من أنه بموجب عقد فتح اعتماد بحساب جار مدين مؤرخ ١٩٩٩/١/٢٧ يداين المدعى عليهما المذكورين بمبلغ ١٩٠٧٧٨.٠١ جنيه واذ توقفا عن السداد بما ينبئ عن مركز مالى مضطرب فقد أقام الدعوى . تدخل المطعون ضدهم من الثالث حتى الخامس انضماميا إلى البنك الطاعن فى طلباته تأسيسا على أن كلا منهم يداين المدعى عليهما بالمبالغ المبينة بطلب تدخله ، وتدخل

المطعون ضده التاسع هجوميا فى الدعوى بطلب الحكم باستبعاد محطة بنزين .... الكائنة .... من التفليسة وبأحقيته لها وذلك على سند من شرائه لها بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ أقام دعوى بطلب الحكم بصحته ونفاذه ، وأدخل الجمعية المطعون ضدها السادسة فى الدعوى بصفتها مالكة المعدات الموجودة بالمحطة سالفة الذكر ، وبتاريخ ٢٩ إبريل سنة ٢٠٠٢ حكمت المحكمة أولا : بقبول التدخلات الانضمامية والهجومية شكلا ، ثانيا : وفى موضوع التدخل الهجومى بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ فى حق جماعة الدائنين ، ثالثا : وفى موضوع باقى التدخلات والدعوى بإشهار إفلاس شركة .... أصحابها .... و.... واعتبار يوم ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٠ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع . استأنف المطعون ضده التاسع هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٤ ق المنصورة كما استأنفته الجمعية المطعون ضدها السادسة والمطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها بالاستئنافين رقمى ... ، ... لسنة ٥٤ ق المنصورة على التوالى ، ضمت المحكمة الاستئنافين الأخيرين إلى الاستئناف الأول للارتباط وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة بإحالة الاستئنافات سالفة الذكر إلى التحقيق . وبعد أن استمعت إلى الشهود قضت بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٤ . أولا : فى الاستئناف رقم .... لسنة ٥٤ ق بعدم جواز الاستئناف ، ثانيا : فى الاستئناف رقم .... لسنة ٥٤ ق بإلغاء الحكم المستأنف فى بنده الثانى والقضاء بنفاذ عقد البيع المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ فى حق جماعة الدائنين ، ثالثا : فى الاستئناف رقم ..... لسنة ٥٤ ق بتأييد الحكم المستأنف . طعن ..... – أحد الدائنين – فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٧٤ ق ، كما طعن فيه البنك الطاعن بالطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٧٤ ق وأودعت النيابة مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه للسبب المبدى منها . عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضمهما والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن السبب المبدى من النيابة فى الطعنين ومبناه أن الحكم المطعون

فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ فى حق جماعة الدائنين رغم أن طلبات المطعون ضده التاسع بأحقيته لقطعة الأرض محل التداعى واستبعادها من أموال التفليسة لشرائه لها بالعقد سالف الذكر لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة التى يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ومن ثم لا تختص محكمة الإفلاس بنظرها وانما تختص المحاكم المدنية بها باعتبارها دعوى استحقاق عقار. فهو غير سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مسائل الإفلاس التى تختص بها نوعيا المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس هى التى تكون ناشئة عنه أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها التى يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للحكم فيها تطبيق قواعده . لما كان ذلك ، وكان طلب المطعون ضده التاسع باستبعاد العقار محل التداعى من التفليسة وبأحقيته لها تأسيسا على شرائه لها من المدينين المفلسين – المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدها الثانية – بموجب عقد البيع المؤرخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ ، واذ تبين للمحكمة أن هذا العقد قد تم فى خلال فترة الريبة مما استلزم للفصل فى المنازعة بشأن نفاذ هذا التصرف فى مواجهة جماعة الدائنين من عدمه تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالإفــلاس ، ومن ثم تختص محكمة الإفلاس بالفصل فيها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن شروط قبول الطعن تتعلق بالنظام العام فيجب على المحكمة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها ، وأنه لما كانت قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاما قائما بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وأن يكون تحت إشراف السلطة القضائية ، ويترتب على ذلك أن اختصاص محكمة الإفلاس بالمنازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف والرقابة على سائر شئونها والفصل فى المسائل الهامة منها إنما يكون فى نطاق النظـام الذى وضعه المشرع للتفليسة مع الالتزام بالوظائف التـى أوكلها لأشخاصها ، وكان أمين التفليسة هو الممثل لجماعة الدائنين

الذى يعمل باسمها فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة ، كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليها ، وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبة بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، ورد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة ، وأن عدم نفاذ التصرفات الحاصلة فى فترة الريبة فى حق جماعة الدائنين والجائز الحكم به طبقا للمادة ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إنما قرره القانون لمصلحة جماعة الدائنين وحدها ، وطلب الحكم به مقصور على أمين التفليسة وحده ، فلا يجوز للدائن أو لغيره أن يطلبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بنفاذ عقد البيع المؤرخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠١ فى حق جماعة الدائنين بعد أن طبق على المنازعة فى شأنه بعض الأحكام المتعلقة بالإفلاس لصدوره خلال فترة الريبة فيعتبر صادرا فى دعوى ناشئة عن التفليسة ، ولذلك فإن أمين التفليسة وحده دون الدائنين هو الذى يملك الطعن فى هذا الحكم طبقا لقواعد الإفلاس التى تحول بين الدائنين وبين ممارسة دعوى عدم نفاذ التصرفات الحاصلة فى فترة الريبة مما يقتضى أيضا حرمانهم من الطعن على الحكم الصادر فيها ، ومن ثم فإن الطعنين بالنقض الماثلين وقد حصلا من الطاعنين وهما من الدائنين يكونان غير مقبولين .